

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
الدراسات العليا

موقف السلف من أبي حنيفة

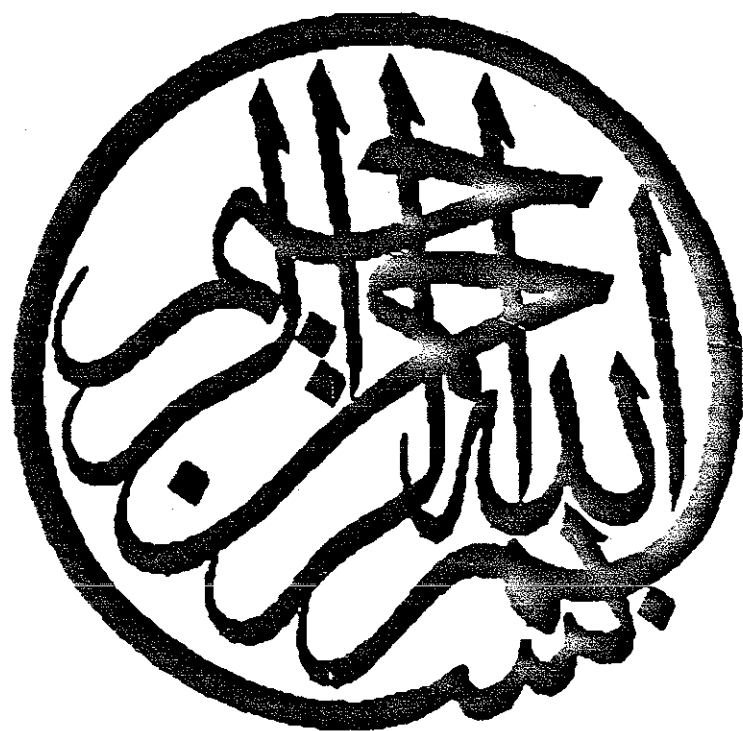
إشراف فضيلة الشيخ
أ. د. ناصر بن عبد الكريم العقل

إعداد
محمد بن عبدالعزيز بن محمد الشايع

العام الجامعي
١٤٢٢/١٤٢٣ هـ

فهرس الموضوعات :

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
- أهمية المرضي ، وأسباب إجهاده	١
- خطة البحث	٢
- منهج البحث	٢
تمهيد في ترجمة الإمام أبي حنيفة النعمان	٢
المبحث الأول: الأقوال التي انتقد لها السلف على أبي حنيفة وتوجيهها	٥
- ما كانه منصوباً إليه ولا يصح عنه	٦
- ما كانه لقوله به ثم رجع عنه :	٧
١- القول بملغ الصراة	٧
٢- القول بنحو الخروج على أئمة الجور	٨
- ما كانه لقوله به وثبت عليه :	٩
١- القول بالرجاء	٩
٢- تقديم الرأي على الأثر	١٠
المبحث الثاني: موقف السلف من أبي حنيفة	١٢
١- موقفهم من تكفيره	١٢
٢- موقفهم من تبعه	١٥
٣- موقفهم من روايته	١٦
الخاتمة : وفيها أهم النتائج	١٨
فهرس المصادر والمراجع	١٩
فهرس الموضوعات	٢٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المقدمة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومنه
والآله أما بعد :

فقد تواترت الآثار عن أئمة السلف وتكاثر القول عنهم في ذم أبي حنيفة
النفاه به ثابته - رحمه الله وغفر عنه - ، مما جعل بعض المستمعين يستغل تلك الآثار في
ذم السلف وتخرجهم والطعن في أئمتهم ووصفهم بـ (الملفنة ، البدعة ، الإيهابية ...)
إلا غير ذلك من الأوصاف التي هي في حقيقة الأمر راجعة إليهم ظاهراً وفيهم . العباد توههم
مما جعلني أقدم على بحث هذه القضية الشائكة لضرورة للعلم وفيها ما بالواجب
بحسب معنى :

« موقف السلف من أبي حنيفة » رحمه الله - »

● خطة البحث :

أقصدت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ، وعمود ، ومبحث ، وخاتمة ، يعقبها
الفهارس .

* فالمقدمة : بينت فيها أهمية الموضوع ، وأرجاب اختياره ، وخطة البحث ،
ولمنهج الذي اتبعته فيه .

* ثم التمس : وذكر في ترجمه موجزة لأبي حنيفة النفاه - رحمه الله وغفر عنه - .
* يليه البحث الأول : وتناولت فيه الأقوال التي انتقد بها السلف على أبي حنيفة
- رحمه الله - وتوجيهها .

* يعقبه البحث الثاني : وبينت فيه موقف السلف من أبي حنيفة وتوجيهه وطرقه
فيه إلا موقفهم من تكفيره ، وتبذيره ، وروايته .

* ثم ختمت البحث بخاتمة : ذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته .

* وأردفت ذلك بفهارس علمية أقصرت فيها على فهرس ،

١ - فهرس المصادر والمراجع مرتبة بحسب حروف المعجم .

(١) انظر ما كتبه محمد زاهد الكوثري في كتابه : « تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة
أبي حنيفة من الأكاذيب » ، وحسن فرجانه المالكي في مذكرته « قراءة في كتب لعقائد » (ص ٨٥-٨٨)

٢- فهرس الموضوعات مرتبة بحسب ورودها في البحث .

• منهي البحث :

سلكت في إعداد البحث ولقابة المنهج التالي :

١- اجتهدت في البحث والسعي لشمول ما يدخل تحت موضوع البحث ، وما يتعلق به من مسائل ، وجميع ذلك وترتيبه .

٢- سلكت في لقابة هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك بتسليح آثار السلف وتصنيفها بحسب موضوعاتها ثم النظر فيها والتعبير عنها بعبارة موجزة تغني عن كثرة النقل .

٣- حرصت على الإيجاز والاختصار قدر الإمكان راجيةً واختصاراً غير مخل بالمعصود فيما أحسب .

٤- حاولت التزام الموضوعية قدر الإمكان في العرض خاصة مع صعوبة الموضوع وتسعيه راجيةً أنه أكون قد وفقته في ذلك .

وختاماً ، فإنني لا أدعي أنني وفيت الموضوع حقاً ، ولا أنني أصبت في كل ما قلته وحسبي أنني بذلت جهدي واستغفرتي وحسبي ، فإني أكون من صواب فهم الله وحده ، وله الفضل والحمد ، وما كان من خطيئتي فغفر الله لي ، واستغفر الله منه .

وأخيراً أشكر فضيلة شيخنا / أ. د. ناصح عبد الكريم العقل على حرصه وإفادته ، والله أعلم أنه يبارك له في وقته وجهده وعلمه .

والحمد لله أولاً وأخيراً ، ظاهراً وباطناً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تكمية :

ترجمة موجزة لأبي حنيفة النعمان به ثابت :

لعل من المناسب قبل الخوض في أقوال السلف في أبي حنيفة وموقفهم منه وتوجيه ذلك أنه أقدم ترجمة موجزة لأبي حنيفة أوضح فيها أهم معالم حياته حتى تكون كالترسيم بيدي البحث.

أولاً : اسمه ونسبه وكيفية :
هو النعمان به ثابت به زوطي - رضي الزاي وفتح الطاء - الخزاز الكوفي ، ويمكن ب (أبي حنيفة) (١).

ثانياً : مولده ونشأته :

ولد سنة ثمان مئة الهجرة بالكوفة ، وقضى سنوات عمره الأولى فيها واشتغل في بداية حياته بتجارة الخز ، حتى أصبح محرفاً على الحالة بدار الخزازية (٢) ، ومكث في التجارة زمناً حتى قصده الله له الإمام الشيعي ، فمخّنه على الاشتغال بالعلم وطلبه حتى أقبل بعد ذلك على تعلم بالليثية وصرف فيه جهده ووقته (٣).

ثالثاً : حركته :

أدرك أبو حنيفة بعض الصعاب في صغره إلا أنه لم يسمع منه أحد منهم نظراً لاشتغاله بالتجارة في بداية أمره (٤) ، إلا أنه تلمذ بعد ذلك على عدة مشيخ حتى ذكر المزي منهم خمسة شخصاً ، منهم :

- ١ - حماد بن أبي سليمان .
- ٢ - زيد بن علي بن الحسين .

(١) انظر : سيرة أعلام النبلاء (٢٩/٦) .

(٢) انظر : الكامل لأبي عمير (٤٤٧٦/٧) .

(٣) انظر : مناقب أبي حنيفة للمكي (ص ٥٤) .

(٤) زعم بعضه أنه كتب في مناقب أبي حنيفة كما لم يكن في كتابه مناقب أبي حنيفة (ص ٢٧٢٤) والكردي في كتابه مناقب أبي حنيفة (ص ٥٨) أنه سمع منه بعض الصعاب وهذا لا يصح كما ذكر ذلك السخاوي في فتح المغيث (١١/٢) .

٢ - طه به أبي رباح .

٤ - فتاة به جماعة السوي .

رباعاً : ثلاثة :

ذكر المزي في تهذيب المال طائفة معه أخذوا العلم عنه أبي حنيفة بلغ عدد تلاميذه منهم :

١ - حفصه به غياث النخعي الكوفي .

٢ - حماد به أبي حنيفة الفخام به ثمانية الكوفي .

٣ - الحكم به عبد الله به مسلم أبو طيع البجلي الخزازي .

٤ - محمد بن الحسن به فرقة الشيباني .

٥ - يعقوب به إبراهيم أبو يوسف القاضي (٤) .

خامساً : مؤلفاته :

ينسب إلى الإمام أبي حنيفة عدة كتب منها :

١ - الفقه الأكبر برواية حماد به أبي حنيفة .

٢ - الفقه الأكبر برواية أبي طيع البجلي ، وليس بالفقه الأبسط .

٣ - العالم والمعلم برواية أبي مقاتل السمرقندي (٥) .

سادساً : وفاته :

توفي رحمه الله - ليلة النصف من شعبان سنة خمس مائة ومائة من الهجرة ، ودفعه في مقابر الخزاز به بغداد ، ولما مات كان عمره سبعين عاماً (٦) * .

(١) انظر : تهذيب المال (٢/١٤١٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٢/١٤١٥) .

(٣) قام الشيخ الدكتور محمد الحنيف في رسالته أصول المصنف عند أبي حنيفة (ص ١١) ، والشيخ الدكتور محمد العزيز الحيدري في رسالته برادة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمة المبتدئة (ص ٤٦) بدراسة توثيقية للكتب التي حنيفة وروى عنها .

(٤) انظر : الانتقام لابن عبد البر (ص ١٧) .

(*) انظر في ترجمة : تبارك الكبير (٨/٨١) ، الحج والفتنة (٨/٤٤٩) ، تاريخ بغداد (٣/٢٢٢) ، تذكرة الحفاظ (١/١٦٨) ، السير (٦/٢٩٠) وغيرها .

والثاني : مائبة عنهم وهذا القسم على ضربيه :

١- ما كان سبب انتقادهم فيه غير ظاهراً :

فهذا الضرب يحمل على الضرب الآخر وهو ما كان سبب انتقادهم فيه ظاهراً
إذ الجرح الجمل يحمل على الجرح المفسر والصلام فيه وتوجيهه بعد أيضاً كلاماً في هذا الضرب
وتوجيهه له .

٢- ما كان سبب انتقادهم فيه ظاهراً :

وهذا الضرب يكسب تسميته من حيث القصة العقلية الثلاثة أمور :

١- ما كان منسوباً إليه ولا يصح عنه :

فقد حرف بعض المستدعة أقوال الإمام أبي حنيفة في الاعتقاد سواء
في حياته أو بعد مماته . حيث ذكر صاحب كتاب فلائد عقود العقيدة أنه بعض الناس نعم
أن الإمام أبا حنيفة يقول : "إله الرب تبارك وتعالى لا ينظر إليه أهل الجنة" ، فكتب إليه
أبو حنيفة رسالة يعاتبه فيها على تحريفه لقوله واستنكر فيها هذا القول وردوه^(١)

فإذا كانت أقوال الإمام أبي حنيفة في الاعتقاد قد حرفت في حياته
فمن باب أولى أن تحرف بعد مماته وأن ينسب إليه ما لم يقل به ، ومنه تلك الأقوال التي نسبت
إليه ولا يصح عنه أصلاً ما يلي :

١- رابطاً الرواية^(٢)

٢- تأويل صفتي الفضب والرضا بالعقوبة والثواب^(٣)

٣- تأويل صفة الاستوار بالاسم^(٤)

٤- قوله لفظي بالقرآن مخلوطة^(٥)

ومما يدل على بطلانها ما روي عنه مما يخالفها ويردها ، وكونها لم ينسبها

إليه إمام معتبر عنه خاصة سواء أكانه معه يوافقه أو يخالفه^(٦)

ولهذا فلم أجد فيما روي عنه السلف في ذم أبي حنيفة ما يرجع إلى هذه

الأقوال السابقة .

(١) انظر: فلائد عقود العقيدة (ص ٩٧-ب) بواسطة أصول الدين عند أبي حنيفة (ص ١١)

(٢) محمد نسيب ذلك له بشر المربيعي انظر رد الداعي عليه (ص ١١)

(٣) انظر: شرح الفقه الأكبر (ص ١٨٢)

(٤) انظر: الطبقات السنية (١/ ١٥٧)

(٥) انظر: الفقه الأكبر (ص ٢١)

(٦) انظر ما كتبه لأحمد الخميني في أطروحاته أصول الدين عند أبي حنيفة (ص ١١)

(٥) - ما كان يقول به ثم رجع عنه :

اشتمل الإمام أبو حنيفة في بداية طلبه للعلم بعلم الكلام حتى برع فيه ونفع ، وبلغ فيه مبلغاً يشاء إليه بالبناء ، ولعل نشأة بالكوفة كانت السبب الأكبر في اشتغاله بعلم الكلام ، حيث كانت موضعاً للنحل المختلفة ، والفروقات المتباينة وقد كان لدراسة أبي حنيفة لعلم الكلام في بداية طلبه للعلم أثراً في آرائه وأقواله مما حمل على مخالفة السفة في بداية حياته إلا أنه بعد ذلك رجع عنه علم الكلام واتبع الحديث والأثر^(١) ، ومنه أنهم تلك الأقوال والآراء التي كان يقول بها ثم رجع عنها ما يلي :

١- القول بخلمه القرآن :

ذهب بعضه الباحثين إلى أنه القول بخلمه القرآن لا يصح عن أبي حنيفة - رحمه الله - وأنه لم يقل بذلك مطلقاً وضعفوا الآثار التي وردت عنه السلف في نقل هذا القول عنه ونسبته إليه^(٢) .

إلا أنه النافذ في الآثار المروية عنه السلف في ذلك يدل على تمامه أنه الإمام أبي حنيفة كان يقول بخلمه القرآن ثم عدل عنه وكتاب منه ومما يدل على ذلك ما ذكره الحافظ أبي عبد البر في الانتقاء حيث قال : « وذكر الساجي في كتاب الطلح في باب أبي حنيفة أنه استتيب في خلمه القرآن فكتاب والساجي محمداً كان يناقض أصحاب أبي حنيفة^(٣) » .

ولؤيد ذلك أيضاً ما يلي :

١- الآثار التي وردت عنه السلف في نقل هذا القول عنه ونسبته إليه وهذه الآثار وإيه كان في بعضها ضعف إلا أنه منها ما هو صحيح ثابت لما ثبت ذلك عنه أحمد بن حنبل^(٤) ، ورحمته^(٥) ، وأبي نعيم الأصبهاني^(٦) ، وسلمة بن محمد القاسمي^(٧) ، وغيرهم .
٢- الآثار التي وردت عنه السلف في أمر استتابة أبي حنيفة وكونه استتيب من الكفر مرتين وهي متواترة وفي بعضها البصر في بكونه استتيب في قوله بخلمه القرآن ، وجعل الاستتابة على قوله في الإيمان لا يصح إذ قوله في الإيمان لا يتركز أصلاً .

(١) انظر : محذور الخاطئة (ص ١٦١) ، أصول الدين عند أبي حنيفة (ص ٩٤) .

(٢) انظر : أصول الدين عند أبي حنيفة (ص ٢٤) ، براءة لأئمة الأربعة للحبيبي (ص ٢١) .

(٣) انظر : الانتقاء لابن عبد البر (ص ١) (٤) انظر : السنة لأبي حنيفة (ص ٢٦٥) .

(٥) انظر : السنة لأبي حنيفة (ص ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

(٦) انظر : كتاب الضعفاء له (ص ١٥٤) (٧) انظر : تاريخ أبو زرعة (١/ ٥٦) .

وسبأني لهذا مزيد محبة - إله شاء الله تعالى -

٢ - أنه الآثار التي رويت عنه أبي حنيفة وغيره مما يخالف هذا القول إنما تدل على رجوعه عنه وتوبته منه لا على عدم صحة وبذلك تتحقق المردايات .

٣ - القول بجواز الخروج على أئمة الجور :

وردت الآثار عنه لعنه السلف كالأوزاعي^(٣) وأبي يوسف^(٤) وأبيه المبارك^(٥) وغيرهم في نسبة القول بجواز الخروج على أئمة الجور لأبي حنيفة وذمة من أجل ذلك .

إلا أنه قد روي عنه أبي حنيفة خلاف ذلك ، فقد سأله أبو طيع البجلي قائلاً له : ما تقول فيمن يأمر بالمعروف وينهى عنه المنكر فينبه على ذلك ناس فيخرج على الجماعة ، هل ترى ذلك ؟

قال : لا . قلته : ولم ؟ وقد أمر الله تعالى ورسله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا فرض واجب . فقال : وهو كذلك ، لكنه ما يفسد به من ذلك يكون أكثر مما يصلح به من حفظ الدماء واستمداد الممارم وانتداب الأموال^(٥) .

ويمكنه الجمع بين ذلك بأنه يقال أنه كان في أول أمره يرى الخروج على السلطة الجائر ، ثم استقر آخر الأمر على عدم الخروج وهو مقتضى إحسانه الظن بالإمام أبي حنيفة - رحمه الله -^(٦)

ومما يؤيد ذلك ما قرره الطحاوي في حقيقته التي كتبها على مذهب أبي حنيفة وصاحبه ، وما ذكره آية الله عليه أبي حنيفة في المسيرة^(٧) وأقوال الشرحانية آية أبي الشرف وآية قطلوبغا^(٨) ولذا ماهاطاه البزدوي عنه مما يخالف ذلك من القول بموجوب السمع والطاعة وقبحهم الخروج على ولاية الجور .

فهذا الضرب وهو ما كانه يقول به ثم جمع عنه سمكت أنه تكونه تلك الأقوال التي رويت عنه السلف في ذمة لأجل ذلك مما صدر عنهم قبل رجوعه ثم تناقلا الناس بعد ذلك .

(١) انظر ما ذكره في الخب في الطروحة أصول الدين عند أبي حنيفة (ص ٢٢٤) ، ود. الحمدي في برادة الأئمة الأربعة (ص ٢١) .

(٢) انظر : السنة لصبغة رحم : (٤٤٤) (٢) انظر السنة لصبغة رحم : (٢٢٤) (٤) انظر السنة لصبغة رحم : (٢٢٢) (٢٢٢)

(٥) الفقه الأوسط (ص ٨٤) ونقل هذا عنه شيخ الإسلام في الحمية (ص ٢٢٢) .

(٦) انظر : أصول الدين عند أبي حنيفة (ص ٢٢٤) (٧) انظر : العقيدة الطحاوية بتعليق الألباني (ص ٤٨)

(٨) انظر : المسيرة مع شيوخنا (ص ٢٩١) (٩) انظر : أصول الدين للبزدوي (ص ١٩)

(٥) - ما كانه يقول به وثبت عليه :

فهذا القسم هو الذي يتوجه إليه ذم السلف وهو الذي ورد في
فيه أكثر الآثار عنهم وهو يرجع إلى أمور أهمها ما يلي :

١- القول بالإرجاء وأن الأعمال لا تدخل في معنى الإيمان :

ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أنه الإيمان هو اعتقاد

القلب وقول اللسان ولم يدخل الأعمال في معنى الإيمان .

وقد استنكر عليه السلف ذلك وذموه لأجله ، حتى قال ابنه عبد البر :

« كل من قال من أهل السنة : الإيمان قول وعمل ، ينكروه قوله ويبدلونه بذلك »^(١)

ولا حيل أنه ما ذهب إليه أبو حنيفة بخلاف مذهب السلف ، لكنه إرجاء

مقيد لا يصل إلى الإرجاء الخالص المطلق الذي يزعم أصحابه أنه لا يضر مع الإيمان معصية

كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، فبرغم موافقة هؤلاء في عدم إدخال الأعمال في معنى الإيمان ،

لكنه يختلف معهم اختلافاً جديداً ، فهم يرون أنه لا يضر مع الإيمان معصية ، وهو يرى أنه

مرتكب الذنب مستحق للعقاب ، وأمره إلى الله ، إنه شرار لمذنب ، وإنه شرار مغفلة^(٢)

ولهذا كفر السلف المرجئة الفردة - الجهمية - ولم يكفروا مرجئة الفتوى

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في معرض حديثه عن مرجئة الفتوى : « إنه

السلف والأئمة استدلوا عليهم على هؤلاء وتبعهم وتغلط القول فيهم ، ولم أعلم

أحداً منهم ظعن بكفرهم ، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك . وقد نصه أحمد

ومخبره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة ... »^(٣)

هذا وقد أشار بعض الباحثين إلى احتمال رجوع الإمام أبي حنيفة عنه قوله

سلفاً لما ذكره ابنه أبي حنيفة قال : « والظاهر أنه هذه المعارضة لم تثبت عليه

أبي حنيفة رضي الله عنه ، وإنما هو من الأصحاب ، فإنه غالباً حارط لا يرضيه أبو حنيفة

وقد حكى الطحاوي خطبة أبي حنيفة مع حماد بن زيد ، وأنه حماد بن زيد طاروا له حديث :

« أي الإسلام أفضل ... »^(٤) قال له : ألا تراهم يقول : أي الإسلام أفضل ، قال : الإيمان ،

(١) انظر : الانتقاء (ص ١٤٩) .

(٢) انظر : أصول الدين عند أبي حنيفة (ص ١١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٥٠٧/٧) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١١٤/٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٧/١١) قال

الريثي في المجمع (٥٩/١) : « رجاله ثقات » .

ثم جعل الرجوع والرجاء من الإيماء ، فسكت أبو حنيفة ، فقال بعض أصحابه : ألا تجيب يا أبا حنيفة ؟ قال : نعم أجيبه وهو يحدثني بهذا الحديث رسول الله ﷺ

فأخذ بعض الباحثين من هذه القصة أنه أبو حنيفة يميل أنه يكون رجع عليه قوله في الإيماء ووافقه السلف^(١) إلا أنه هذا في نظري غير صحيح للأمر :

١- أنه هذه القصة ذكرها ابنه عبد الله وفي إسناده ضعف

٢- أنه هذه القصة على فرض صحتها لا تدل على رجوع أبي حنيفة رحمه

الله عنه قوله إذ ليس فيها التصريح بذلك ومما يدل عليه أنه كره أنه يرد الحديث برأيه .

٣- أنه القول بعدم دخول الأفعال في معنى الإيماء قد استشهدوا بنسبته إلى

أبي حنيفة حكاه بلغة التواتر وعزاه إليه أهل العلم خلفاً وخلفاً . ولم يذكروا

أنه رجع عنه قوله أو تركه لمذهب السلف .

٢- تقديم الرأي والقياس على السنة :

قال القاضي عياض رحمه الله : « وأما أبو حنيفة فإنه قال بتقديم القياس

والاعتبار على السنة والآثار ، فترك خصوص الأصول والمصطلح بالمعقول وآثر الرأي

والقياس والاستحسان ثم قدم الاستحسان على القياس فأخذ ما شاء ولمد بعضهم

بعضهم استحسانه أنه الميل إلى القول بغير حجة وهذا هو الحق المذموم والشبهة

والحدث في الديانة والبدعة^(٢) .

وقد عقد ابنه أبي حنيفة كتاباً سماه : « كتاب الرد على أبي حنيفة »

ذكر فيه ما يزيد على المائة مسألة مما خالف فيه أبو حنيفة الأثر الذي جاء به رسول الله ﷺ

عليه السلام

وتعد هذه المسألة من أهم الأمور التي أخذها السلف على أبي حنيفة

ودعوه للأجل ، ومع كونه أبي حنيفة قد أفرط في استزاد الرأي والقياس إلا أنه

ينبغي أنه يدرج في هذا الصدد ما يلي :

١- أنه أبو حنيفة وإنما رد ما رد من الآثار بتأويل محتمل وكثير مما رده تابع

فيه غيره وهذا قد وقع لكثير من أهل العلم ، إلا أنه ما يوجد منه ذلك لأبي حنيفة كثير ، وما

يوجد لغيره قليل^(٣) .

(١) انظر : حرم الطهارة (ص ٢٩٥) ، والتمهيد لابن عبد البر (٩/٢٤٧) .

(٢) انظر : أصول الديانة عند أبي حنيفة د. الخنيس (ص ١١٤) .

(٣) ترتيب المذاهب (١/٩٥) (٤) انظر : المصنف (١٤٨/١٤) (٥) انظر : جامع بيان العلم (١٨٧/٥)

٢- أن أبا حنيفة - رحمه الله - عاش في عصر لم يكتمل فيه جمع السنة ولهذا لم تبلغه كثير من الآثار بلوغاً ظاهراً يجعله يقطع بها ويقدمها على ما سواها ، ولهذا يرجع صاحبها أبو يوسف ومحمد إلى السنة في مسائل وقال أبو يوسف في هذا الصدد « لو رأي صاحب مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت »^(١).

٣- أنه أبا حنيفة - رحمه الله - وإنه خالف الأثر في مسائل إلا أنه لم يعتمد مخالفة الأثر وتصحح الرأي والصحيح عليه^(٢) ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « من ظنه بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يعتمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره ، فقد أخطأ عليهم ، وتكلم بما يظنه وأما بهوي ، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضيح بالبغداد في السفر مخالفة للقياس ، ومحدث القرقوة في الصلوة مع مخالفة للقياس لاقتفاء وجهيهما ، وإن كانه أئمة الحديث لم يصححوها »^(٣) ويؤيد ذلك ما روي عنه أبي حنيفة من آثار يدل على طرده الرأي والقياس إذا ورد الأثر عنه النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

٤- أنه ما خالف فيه أبو حنيفة الأثر لا بد له من حذر في مخالفة ، وجميع الأئمة يرجعون إلى ثلثة أصناف :

أولها : حكم المقلد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

والثاني : حكم المقلد إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : المقلد أنه ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تنفرح لمنها أحزاب عشرة بطلت شيخ الإسلام ابن تيمية

- رحمه الله - في حالة رفع المذموم عند الأئمة الأعلام^(٥).

فهذا الضرب وهو ما كان يقول به وثبت عليه هو الذي ورد فيه أكثر الآثار عن السلف

- رحمه الله - ، وتشدّد السلف فيه مبني على أصول عظيمة منها :

١- أن هذه الأقوال مستترضة لم يقرأ أبا حنيفة عليها أحد من أقرانه ومشايعه

وهو صاحب مذهب له قبول وأتباع فكان ذلك مما يستوجب بياحه هذه البدع والتشدّد فيها

(١) انظر : مناقب الشافعي للبیهقي (١/١٧٥) ، ومجموع الفتاوى (٢٠٤/٢٠).

(٢) انظر : الإتياع لابن أبي الصر (ص ٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠٤/٢٠).

(٤) انظر : الانتقاء لابن حجر (ص ١٤٤).

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢٤/٢٠ - ٢٥٠).

٢- أنه حفظ الدين والرد على المخالف ومباعدة بدعة أصل منه أصول الإسلام وقد أوجب الله على الأمة تبليغ هذا الدين وحمل أهل العلم هذه الزمانة مما جعلهم لا يحابونه فيها أحداً كائناً من كانه^(١)

٣- أنه الزنة للإمام كانت على جادة واحدة وهي متابعة السنة والأثر والتسليم لها ولم تترك البدع قد ظهرت إلا فيمنع الحرف بخروجها عن الجماعة ومخالفة السنة فلما ظهر الرأي لم يقول بالدرجاء في أبي حنيفة وأصحابه أراد السلف تحذير الناس ومنه لا يتميز عنه ذلك وراية كانه أبا حنيفة متأول فيما قال به معذور فيما ذهب إليه

ولقد أفاء هذه الأقوال المؤثرة على السلف في ذم أبي حنيفة لها بسبب حال يختلف عنه بسبب حال في زماننا ولهذا يرجع السلف بعد ذلك على طوي هذه المسألة^(٢) وأخيراً يقال: لو أنه ما صدر عنه بعض السلف موافقاً لغيره عليها ولا يرد منهياً للسلف جميعاً وإنما صدر منهم باجتهاد وهم معذورون باجتهادهم ومغفور لهم بحسنه وقصم غير مؤاخذه بخطئهم

(١) انظر: الرد على المخالف أصل منه أصول الإسلام د. بكر أبو زيد

(٢) انظر: التنكيل (١/٢٠٢)

المبحث الثاني : موقف السلف من أبي حنيفة :

استغل بعض المبتدعة الآثار التي وردت عن السلف في ذم أبي حنيفة تكأة في ترحيم السلف والطعن في أئمتهم ومنعوا أنه السلف كفروا بأبا حنيفة ومنعوا عليه وقولوه عالم يقل ، وادعوا أنهم بذلك ينصفونه أبا حنيفة ونقلوا أو تعافوا أنهم يقولون هذا طعنوا في أئمة لا يقولونه وقد أعلمه أبي حنيفة أنه لم ينصفوه كمالك والشافعي وأحمد وأبيه الجليل ... وغيرهم .

ولعل في هذا المبحث استعرض موقف السلف من أبي حنيفة من خلال الآثار التي وردت فيه ففند الله المزاعم .

أولاً : موقف السلف من تكفير أبي حنيفة :

ادعى بعض المبتدعة ظلماً وزوراً أن السلف - رحمهم الله - كفروا بأبا حنيفة وأخرجوه عن دائرة الإسلام واستدلوا على قولهم ببعض الآثار ، وبعد النظر فيما استدلوا به نجد أنها لا تبرح عن أمرين :

- (١) - فاليدل على التكفير أصداً كقولهم : ضال ، رضي عنه رسول الله ،^(١) كأدب الله ، لم يولد في الإسلام أحرأماً منه^(٢) ... الخ .

فهذه الأقوال وإن كانت فيها التحنير الشديد منه وذمه على قوله رحمه الله - إلا أنها لا تدل على التكفير أصداً ولا يصح الاستدلال بها عليه ، كما أنه يمكن توجيهها بأنه من أجل هذه الصبغة من السلف أراد المبالغة في الإنكار وتفسير العامة من جهة ، وربما أطلق على ما رجع عنه أبو حنيفة وكتاب منه كالقول بجلده القرآن .

- (٢) - ما يدل على التكفير وهذا نوعان :

١ - ما يدل على تكفير القول دونه القائل كقول الحميدي عندما

سئل عن قول نبي لأبي حنيفة : يا هذا فقد كفر^(٣) وإنه كان في إسناده مقال .

فهذه الأقوال لا تدل على الكفر إذ من المقرر عند السلف أنه لا يقول

(١) انظر : تاريخ بغداد (٣٥٧/١٤) . (٢) انظر : المصنف للبائني البغوي (٧٨٦/٢) .

(٣) انظر : السنة لصبيته (١٩٩/١) . (٤) انظر : تاريخ بغداد (٤١٩/١٢) .

(٥) انظر : السنة لصبيته (١٩٥، ١٩٤/١) .

وَقَدْ يَكُونُ كُفْرًا لَكُمُ لَا يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ وَذَلِكَ لِوُجُودِ مَا نَعَى حَوْلَ دَوْنِهِ تَكْفِيرُهُ ^(١١).

ج - ما يدل على التكفير صراحة ولكن سيبه قوله بجلعه القرآن وقد جمع منه؛ وبذلك يكون التكفير قد زال بزوال المكفر.

ولمعه بذلك ما جاء من الآثار في كونه استتيب منه الكفر مرتبه كما روي ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل ^(١٢)، وعضد ^(١٣)، وشريك ^(١٤) وغيرهم حيث قال الشيخ المعلمي رحمه الله - : «وقضية الاستتابة مستأثرة ^(١٥)» والآثار الواردة في الاستتابة مختلفة فيما استتيب فيه أبو حنيفة :

- فجاوز في بعضها أنه استتيب منه (الكفر) أو منه (الأمر العظيم) أو (الزندقة) ^(١٦) وهذه مطلقة لم تبين الأمر المستتاب عليه ^(١٧).

- وجاء في بعضها أنه استتيب منه (الدهر) ولم تبين لي المراد بها وإن كانه يغلب على ظني أنها مصفة من الكفر ^(١٨).

- وجاء في بعضها أنه استتيب منه القول بجلعه القرآن فتاب منه ^(١٩) وهذا هو الراجح لهذه الأمور منها :

١ - أن الآثار الواردة بذلك صحيحة وصريحة منها ما أخرجه لمباليه به أحمد في السنة قال : سمعت أبي - رحمه الله - يقول : أظنه أنه استتيب في هذه الآية «سبحانه بطل رب الصرة لما يصغوه» قال أبو حنيفة : هذا مخلوقه ، فقالوا له : هذا كفر ، فاستتابوه ^(٢٠).

والظن في قول الإمام أحمد واقع على الآية التي قال فيها أبو حنيفة مقالة في القرآن ، لا على المقالة نفسها كما زعم بعضهم ^(٢١).

٢ - أن السلف لم ينفوا على أبي حنيفة مقالة تبلغ درجة الكفر سوى القول بجلعه القرآن وقد أئتمروا عنهم تكفير منه قال بجلعه القرآن . وأما ما زعمه بعضهم من كونه الاستتابة كائنة لأجل قوله في الإمامة فلا يصح ^(٢٢).

(١) انظر : منهاج السنة (٦/٢) . (٢) انظر : السنة لصبيته (١/١٩٢)

(٣) انظر : المصدر السابق (١/١٩٢) (٤) انظر : السنة لصبيته (١/٢٠٨)

(٥) التنقيح (١/٤٥٢) (٦) انظر : السنة لصبيته (١/٢١٠)

(٧) انظر : السنة لصبيته (١/٢١٩) (٨) انظر : المصدر السابق (١/٢١٠)

(٩) انظر : تاريخ بغداد (١٢/٢٩٤) (١٠) انظر : السنة لصبيته (١/١٩٢)

(١١) أخرجه لمباليه في السنة (١/١٩٢) برقم : (٢٦٥) (١٢) انظر : ما ذكره محمد

كتاب السنة (١/١٩٢) (١٣) ذكر ذلك محمد بن عبد الله بن محمد في كتابه لأصول أبي بن علي المستمعة منهم (ص ١٨)

إذ قوله في الإجماع لا يصح كلفاً أصلاً، بل لأنه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -
نقل اتفاق السلف على عدم تكفير مرجئة الفقهاء وذكره أحمد وغيره من الأئمة
أنهم نصوا على عدم تكفيرهم بذلك^(١).

ومنه خلال ما سبقه يتبين لنا أنه السلف لم يلفزوا بأباحية - رحمه الله -

ثانياً: موقف السلف من تبديع أبي حنيفة :

بعد تأمل آثار السلف الواردة في ذم أبي حنيفة وجدتهم يصنفونه بأنه
صاحب هوى، وصاحب رأي، وصاحب خصوصيات^(٢). وهذه الأوصاف وإن كانت فيها
ذم والتخدير منه إلا أنه ينبغي أن يلاحظ فيها أمران :

١- أن هذه الأوصاف لا تدل على التبديع ولا يصح الاستدلال بها عليه . فإنه
من أطلع هذه الصبغة من السلف أراد المبالغة في الإطكار وتغذية العامة ، وربما أطلقها
عليه بسبب ما كان يقول به ثم جمع كلمة .

٢- أنه هذه الأوصاف على فرض التسليم بدلائرها على التبديع فإنها محمولة
على ما ذكره ابن عسكرب عن السلف حيث قال : كل من قال أنه أهل السنة والإجماع قول وعمل ، ينسبونه
قوله - يعني أبا حنيفة - وينسبونه بذلك^(٣).

فتبين بهذا أنه تبديع السلف له إنما هو في مسألة الإجماع خاصة ودون غيرها
ومن الأصول المقررة عند السلف أنه البيع تتفاوت وليس على وحدة واحدة ،
كما أنه أهل البيع يتفاوتون ويختلف حكمهم باختلاف أحوالهم ، بل إنه الشنفة الواحد قد
يجمع فيه السنة والبدعة^(٤) ، ولهذا فإنه السلف لم يخرجوا أبا حنيفة عن أئمة أهل السنة
والجماعة فضلاً عن عاقبتهم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « أما المرجئة فليسوا من هذه
البيع المغلظة ، بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والصدارة ، وما كانوا
يعدونه إلا من أهل السنة ، حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة^(٥) » .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٥٠٧/٧) .

(٢) انظر : تاريخ بغداد (٤٢٥ ، ٤٥٠ / ١٢) ، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٤٤/٧) .

(٣) انظر : الانتقاء لابن عسكرب (ص ١٤٩) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٤٨ / ٢) ، (٢٠٩ / ٢٨) ، الإيضاح (١٦٧ / ١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥٧ / ٢) .

ودلالة السيادة دل على أنه أراد بقوله: «حيث تغلظ أمرهم بما زادوه
من الأقوال المغلظة» من جاء بعدهم من حلك حبل المرجئة العترة.

وبناء على ما جسد فيه السلف لم يبدلوا أبداً خيفة مطلقاً وإنما بدعوه
في قوله في الإجماع الخاصة. ولم يخرجوه بذلك من عداد أئمة أهل السنة والجماعة.

ثالثاً: موقف السلف من رواية أبي حنيفة:

نعم يصفه الشيعة أن السلف ردوا مروياته أبي حنيفة لمخالفة لهم في
الاعتقاد ليس إلا، وأنهم طعنوا في روايته من أجل ذلك فقط.
ولم ينظر في الآثار الواردة عنه السلف في هذا الشأن وما ذكره
في كتب الجرح والتعديل يتبين لنا أنه نقاد الحديث اختلفوا في روايته والاحتجاج به على
قوله:

١- قبول حديثه وحجية روايته.

٢- ضعف حديثه وعدم حجية روايته^(١).

والقول الثاني هو الذي عليه جمهور المحدثين وعلموا ذلك بمنزلة غلظة
وعدم ضبطه^(٢).

وقد شبه الحافظ الذهبي هذه في ذلك فقال: «لم يصف الإمام همة لضبط
الالفاظ والأشياء، وإنما كانت همة القراء والفقه وكذلك حال كل من أقبل على
فهمه، فإنه يقصر عنه غيره، معه ثم ليسوا حديث جماعة من أئمة القراء لحضه وقالوا
وحديث جماعة من الزهاد كفرقة السبكي ورتبة البليغ، وحديث جماعة من الفقهاء
وما ذاك لضعف في عدالة الرجل، بل لقلته، اتقانه للحديث ثم هو أنبل منه أنه يلدب^(٣)
ومنه المحدثين من أضافوا كثرة غلظة أبي حنيفة وعدم ضبطه ابتداءه في
مسألة الإجماع وكونه كاهن دافعاً إليها، ومذهب جمهور الأئمة ترك الرواية عنه
اللاحقة لبيته.

- (١) انظر: التلخيص الكبير (٨/٨١)، والكنز والأضواء (١/٤٧٦)، والطبقات الكبرى (٦/٢٦٩).
الضعفاء والمتركون للنسائي (٣٢٢)، والمجروحون (٢/٦٢)، والكمال (٧/٤٧٩)، جامع بيان العلم (١٤٩/٥).
(٢) منه جمع ذلك الثوري وسلم رابعه والنسائي رابعه حبابه وأبو حمزة انظر المصادر السابقة.
(٣) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (٣٨٨).
(٤) انظر: المجروحون لأبي حبابه (٢/٦١-٦٢).

وترك منه ترك الرواية عنه الداعية التي بعثت منه المحسنة محمول على أحمد

أمره:

إما المحققة له .

أو خفوا منه أنه يكتذب فيروي ما يؤيد بدعته .

وبناء على ما مر منه حملنا أنه نقول أنه من ترك الرواية لحسن أبي حنيفة
من السلف لأجل بدعته وكونه كاتم وأحياها إنما أراد بذلك المحققة وصرف العامة
عنه الإفتقار به وإليه كانه يرى أنه مأموته الجانب منه حيث الكذب فهو أنبل منه ذلك
كما ذكر الذهبي آنفاً .

الخاتمة :

في نهاية هذا البحث الذي حرصت فيه - قدر إمكان - على الإيجاز ولاختصار
أود أنه أبير أنهم ما توصلت إليه من نتائج وهي :
(١) أن كثيراً مما ورد عنه السلف في ذم أبي حنيفة لا يثبت وهذا محال
الباستحسان إلى تحصيل هذه الأخبار وتمييز صحيحها من حقيقتها .
(٢) أنه ما ينسب لأبي حنيفة من أقوال مخالفة لعقيدة السلف لا يخرج عنه ثلاثة

أمور :

- ١ - ما كان منسوباً إليه ولا يصح عنه كالتأويل الاستواء بالاسم .
- ٢ - ما كان لقول به ثم رجع عنه كالقول بخلافه القرآن وجواز الخرج على الأئمة .
- ٣ - ما كان لقول به وثبت عليه كالإرجاء وتقييم الرأي على الأثر .
- (٤) أنه ذم السلف لأبي حنيفة يرجع أكثره إلى ما كان لقول به وثبت عليه وهو الإرجاء وتقييم الرأي على الأثر .
- (٥) أن السلف رحمهم الله وإنه خالفوا أبا حنيفة إلا أنهم لم ينفروه ما وكل ما يستشبه به العلماء السلف للتدليل على تكفيرهم له إما لا يصح عنهم أو لا يدل على التكفير أو يكون التكفير قد زال بزوال المكفر .
- (٦) أن السلف لم يدعوا أبا حنيفة مطلقاً وإنما يدعوه في مسألة الإجماع خاصة ولذلك لم يخرجوه من مدار أئمة أهل السنة .
- (٧) أن الذي عليه جمهور المحدثين هو ضعف حديث أبي حنيفة وعدم الإجماع بروايته وذلك للثقة غلظه وعدم ضبطه ومنهم من أضاف إلى ذلك كونه داعياً إلى بدعة .

سلكه هي أنهم نتائج البحث ، والله أعلم أنه يبارك فيه ، وينفع به ، والحمد لله
الذي بفضله تم الصلوات ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع :

(أ)

- ١- الديباجة عند حريفة الفرقة الناجية ، لادبه بطة : ت : يوسف العبدل ، دار
الراية ، ط : ١٤١٥ هـ
- ٢- الدبائ ، لادبه أبو الفز الحفص : ت : عاصم القريوتي ، المكتبة السلفية ،
ط : بدون ، ١٤٠٥ هـ
- ٣- الأصول التي بني عليها الفضة مذهبهم في السبع ، لعمري المنعم : مكتبة
الصحة ، الإمارات ، ط : ١٤٠٠ هـ
- ٤- أصول الدين عند أبي حنيفة ، محمد الحبيب : دار الصميم ، الرياض ، ط : ١٤١٦ هـ
- ٥- الانتقاء في فضائل الشريعة الأئمة الفقا ، لادبه عبد البر ، دار الكتب العلمية ،
دوس ذكر الطبعة وتاريخها .

(ب)

- ٦- برادة الأئمة الأربعة مع مسائل التنظيم المبتدعة ، لعبد العزيز الحميدي : دار ابن الجوزي ،
القاهرة ، ط : ١٤٠٠ هـ

(ج)

- ٧- تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، للخطيب البغدادي : دار الكتب بالعربي ، بيروت ،
دوس ذكر الطبعة وتاريخها .
- ٨- التاريخ الكبير ، للبخاري : دار الفكر ، دوس ذكر الطبعة وتاريخها .
- ٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، للقاضي عياض : ت : محمد الطنجي ، وزارة الأوقاف
بالبطرب ، ط : ١٤٠٢ هـ
- ١٠- التمهيد ، لادبه عبد البر : ت : مصطفى هادي وأخريه ، وزارة الأوقاف بالمغرب ،
دوس ذكر الطبعة وتاريخها .
- ١١- التنزيل بما في تآليف اللواتي من الأبا حليل ، للمعلي : ت : محمد ناصر الدين الألباني ،
المكتبة الإبراهيمية ، ط : ١٤٠٦ هـ
- ١٢- ترتيب الكلام في أسماء الرجال ، للزبي : صورة من النسخة خطية ، دار المأمونية ،